قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٨١

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون بشأن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية والملحقين ا ، ب والبروتوكول التنفيذى بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية الفرنسية الموقع عليها فى باريس بتاريخ ٢٧ / ٣ / ١٩٨١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على التعاون بشأن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية والملحقين ا ، ب والبروتوكول التنفيذى بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية الفرنسية الموقع عليها فى باريس بتاريخ ١٩٨١/٣/٢٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ رجب سنة ١٤٠١ (٢٦ مايو سنة ١٩٨١)

أنور السادات

اتفاق التعاون

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية

إن حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة الجمهورية الفرنسية

المشار إليهما فى هذا الاتفاق بـ " الطرفين المتعاقدين "

تقديرا للأهمية التى يوليانها للاستخدامات السلمية للطاقة النووية ، ورغبة منهما فى تطوير وتدعيم التعاون النووى القائم بين بلديهما ، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بتشجيع إسهام السلطات الفرنسية المعنية والصناعة الفرنسية فى البرنامج النووى المصرى لتوليد الكهرباء ، طبقا لما أوضحاه فى بيانهما المشترك الصادر بتاريخ ١٢ فبراير ١٩٨١

آخذتين فى اعتبارهما أن الجمهورية الفرنسية ، باعتبارها دولة حائزة للسلاح النووى وطرفا فى المعاهدة المنشئة للجماعة الأوربية للطاقة الذرية ، قد وقعت فى ٢٠ و ٢٧ يوليو ١٩٧٨ مع الجماعة الأوربية للطاقة الذرية والوكالة الدولية للطاقة الذرية اتفاقا بشأن تطبيق الضمانات فى فرنسا .

وآخذتين فى اعتبارهما كذلك ، أن جمهورية مصر العربية ، باعتبارها دولة غير حائزة للسلاح النووى قد أودعت فى لندن بتاريخ ٢٦ فبراير ١٩٨١ وثائق تصديقها على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المرقعة فى كل من لندن وموسكو وواشنجتن بتاريخ أول يوليه ١٩٦٨ ، وأنها بصدد أن توقع مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية اتفاق الضمانات المشار إليه فى الفقرتين ١ ، ٤ من المادة (٣) من المعاهدة المذكورة .

وإذ تؤكدان تعهدهما بتوجيه تعاونهما فى مجال الطاقة النووية إلى الاستخدامات السلمية البحتة ، وإخضاع هذا التعاون لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، قد اتفقتا على ما يأتى :

(المادة ١)

يتعهد الطرفان المتعاقدان بتنمية تعاونهما فى مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وتسهيل إسهام السلطات الفرنسية المعنية والصناعة الفرنسية فى البرنامج النووى المصرى لتوليد الكهرباء .

(المـادة ٢)

فى مجال تطبيق أحكام المـادة(١)من هذا الاتفاق ، يتعهد الطرفان بتشجيع مايلى :

ـــ إبرام اتفاقات محددة بين السلطات والهيئات العامة المختصة التابعة لكلا الطرفين المتعاقدين .

ـــ توقيع عقود بشأن مشروعات نووية لتوليد الطاقة، ومشروعات صناعية ، وتوريد مواد ، ومواد نووية ، ومعدات ، ومنشآت ، ومعلومات تقنية .

(المـادة ٣)

يكون الغرض من الاتفاقات والعقود المشار إليها فى المـادة (٢) من هذا الاتفاق مايلى على وجه الخصوص :

ـــ الإسهام فى تنفيذ البرنامج النووى المصرى لتوليد الكهرباء ولتحقيق ذلك ، فإن هذا الاتفاق يتيح لجمهورية مصر العربية أن تشترى من الجمهورية الفرنسية فى البداية محطات قوى نووية إجمالى قدراتها الكهربائية ٢٠٠٠ ميجاوات كهربائى تقريبا ، وكذلك "اليورانيوم المثرى بنسبة بسيطة" اللازم لتغذية هذه المحطات بالوقود وسائر الخدمات الأخرى اللازمة لتشغيلها .

ـــ تنظيم تبادل المعلومات العلمية والفنية بين البلدين .

ـــ تحديد الإجراءات المنظمة لتقديم الاستشارات والمساعدات، ولتبادل الأفراد ، وللزيارات العلمية ، ولعقد اجتماعات الخبراء ، ولاستقبال المتدربين .

(المـادة ٤)

فى سبيل تنشيط وتنسيق الأعمال المنوه عنها فى المواد السابقة ، بالقدر اللازم يقرر الطرفان المتعاقدان إنشاء مجموعة اتصال تحت الرئاسة المشتركة لهيئة المحطات النووية المصرية لتوليد الكهرباء وهيئة الطاقة الذرية الفرنسية يتم الاتفاق على نظام عملها فى بروتوكول يعقد بين هذين الجهازين .

(المـادة ٥)

يتخذ كل من الطرفين المتعاقدين ـــ فى حدود سلطاته ـــ جميع التدابير وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالنظم الضريبية والجمركية أوأى منها التى يقتضيها تسهيل التنفيذ السليم لهذا الاتفاق والاتفاقات والبروتوكولات والعقود التى تبرم بغرض تنفيذه .

(المـادة ٦)

١ ـــ يتعهد الطرفان المتعاقدان بما يلى :

(ا) عدم استخدام أى من المواد ، والمواد النووية ، والمعدات ، والمنشـــآت والمعلومات التقنية، المنقولة من أحد الطرفين . إلى الآخر ، فى تصميم أو تطوير أو تصنيع أو الحصول على، أو تجربة أى سلاح نووى أوأى جهاز متفجر نووى آخر ، أو فى أية استخدامات عسكرية نووية أخرى .

(ب) إخضاع المواد والمواد النووية ، والمعدات ،والمنشآت المنقولة من أحد الطرفين إلى الآخر لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

(ج) عدم استخدام المواد ، والمواد النووية ، والمعدات ، والمنشآت ، التى يتم الحصول عليها من العناصر المشار إليها فى الفقرة ١ ـــ (ا) من هذه المـادة أو عن طريق هذه العناصر ، بما فى ذلك كل ما تلاحق تولده عنها من " المواد الانشطارية الخاصة" التى يتم استخلاصها أو الحصول عليها منها كمنتجات جانبية وذلك فى تصميم أو تطوير أو تصنيع ، أو الحصول على ، أو تجربة أى سلاح نووى أو أى جهاز متفجر نووى آخر ، أو فى أية استخدامات عسكرية نووية أخرى ، مع اخضاعها لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

٢ ـــ يكون ضمان مراعاة هذه التعهدات :

فى إقليم جمهورية مصر العربية ، بإبرام اتفاق بين جمهورية مصر العربية والوكالة الدولية للطاقة الذرية تطبيقا للفقرتين ١ ، ٤ من المـادة (٣) من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية .

وفى إقليم الجمهورية الفرنسية ، بواسطة الاتفاق الموقع بتاريخ ٢٠ و٢٧ يوليو ١٩٧٨ بين فرنسا والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية والوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تطبيق الضمانات فى فرنسا .

٣ — فى حالة تعذر تطبيق الضمانات المشار إليها فى الفقرة السابقة فى إقليم أحد الطرفين أو كليهما ، يتعهد الطرفان فيما بينهما بإقرار وتطبيق نظام للضمانات يتفقان عليه فيما بينهما فى أسرع وقت ، بحيث يتساوى فى نطاقه وفعاليته مع النظام السابق تطبيقه .

٤ — يقصد بمصطلحات : "المواد" و"المواد النووية" و"المعدات" و "المنشآت" ، و " المعلومات التقنية " المعانى والتعريفات الواردة فى الملحق (١) من هذا الاتفاق .

(المادة ٧)

١ — يحرص كل من الطرفين المتعاقدين — كل فى حدود ولايته — على أن تكون العناصر المشار إليها فى المادة (٦) من هذا الاتفاق فى حيازة الأشخاص الذين يخولهم وحدهم بذلك .

٢ — يقوم كل من الطرفين المتعاقدين — سواء فى داخل إقليمه أو فى حالة النقل خارج إقليمه — باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان الحماية المادية للواد ، والمواد النووية والمعدات ، والمنشآت المشار إليها فى هذا الاتفاق .

٣ — فيما يتعلق بالمواد النووية ، يتعهد الطرفان المتعاقدان باحترام مستويات الحماية المادية الواردة فى الملحق (ب) من هذا الاتفاق .

(المادة ٨)

١ — فى حالة ما إذا رأى أحد الطرفين المتعاقدين إعادة تحويل عناصر من المشار إليها فى الفقرة ١ — (١) من المادة (٦) من هذا الاتفاق إلى خارج حدود ولايته أو تحويل عناصر من المشار إليها فى الفقرة ١ — (ج) من المادة (٦) من هذا الاتفاق إلى خارج حدود ولايته ، فلا يجوز له القيام بذلك إلا بعد حصوله على تعهدات من الجانب المتلقى لهذه العناصر ، تكون مماثلة لتلك المنصوص عليها فى هذا الاتفاق .

٢ — بالإضافة إلى ما سبق فإنه يتعين على هذا الطرف أن يحصل على الموافقة المسبقة للطرف المتعاقد الذى أجرى التحويل الأول :

(١) بشأن أى إعادة تحويل لمنشآت إعادة المعالجة أو الإثراء أو إنتاج الماء الثقيل أو أجزائها الرئيسية بالغة الأهمية ، أو تقنيتها .

(ب) بشأن أى تحويل لمنشآت أو أجزائها الرئيسية بالغة الأهمية الناتجة من عناصر من المشار إليها فى الفقرة ٢ ـــ (ا) من هذه المادة .

(جـ) بشأن أى تحويل أو إعادة تحويل لليورانيوم الذى يبلغ إثراؤه بنظائر ٢٣٣ أو ٢٣٥ بنسبة ٢٠ ٪ أو أكثر ، والبلوتونيوم ، وللماء الثقيل .

(المادة ٩)

بالإضافة إلى ماسبق ، يخضع التوريد المحتمل للمواد ، والمواد النووية ، والمعدات والمنشآت ، والمعلومات التقنية ، المشار إليها فى الفقرة (٢) من المادة (٨) من هذا الاتفاق لشروط خاصة يتم تحديدها مقدما بالاتفاق المشترك بين الطرفين .

(المادة ١٠)

مع عدم الإخلال بحق كل من الطرفين المتعاقدين فى إبرام اتفاقات أخرى فى مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ، لا يجوز تفسير أى من الأحكام الواردة فى هذا الاتفاق بما يؤدى إلى المساس بالالتزامات التى تكون قائمة عند تاريخ توقيعه نتيجة اشتراك أى من الطرفين فى اتفاقات دولية أخرى خاصة بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية .

(المادة ١١)

١ ـــ يقوم الطرفان المتعاقدان ، بناء على طلب أى منهما ، بالتشاور فيما بينهما بشأن أى مسألة تتعلق بتفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه .

٢ ـــ كل نزاع ينشأ بخصوص تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه ولا تتم تسويته عن طريق التفاوض بين الطرفين المتعاقدين أو بأية وسيلة أخرى يتفقان عليها ، فإنه يطرح ـــ بناء على طلب أى منها ـــ على محكمة تحكيم تتكون من ثلاثة محكمين يتم تعيينهم على النحو التالى :

يقوم الطرف المتعاقد الذى طلب التحكيم بإخطار الطرف المتعاقد الآخر باسم أحد المحكمين ، ثم يقوم الطرف المتعاقد الآخر بدوره ، بالإخطار عن اسم المحكم الذى يعينه خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار الأول .

ويقوم الطرفان المتعاقدان بتعيين المحكم الثالث بشرط ألا يكون مصريا أو فرنسيا وذلك خلال ستين يوما تبدأ من تاريخ الإخطار بتعيين المحكم الثانى ، ويتولى هذا المحكم الثالث رئاسة المحكمة .

وفى حالة عدم تعيين المحكم الثانى خلال المدة المنصوص عليها أو فى حالة عدم توصل الطرفين المتعاقدين إلى اتفاق بشأن تعيين المحكم الثالث ، يتولى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة تعيين من يطلب إليه تعيينه من المحكمين وذلك بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين .

٣ ــ تصدر محكمة التحكيم أحكامها بأغلبية أصوات أعضائها ، ويكون حكمها نهائيا وملزما لكلا الطرفين المتعاقدين ، وعليهما الالتزام به فورا . وفى حالة نشوب خلاف بشأن مداول الحكم ، تقوم محكمة التحكيم بتفسيره بناء على طلب طرفى الخلاف .

ويتم تحديد مكافآت المحكمين باتفاق مشترك بين الطرفين المتعاقدين .

(المادة ١٢)

يجوز تعديل هذا الاتفاق بالموافقة المشتركة للطرفين المتعاقدين ، ويكون لأى من الطرفين المتعاقدين أن يتقدم باقتراح تعديله فى أى وقت ، ولا تسرى التعديلات التى يتم الاتفاق على إجرائها إلا بعد إتمام إجراءات الموافقة أو التصديق عليها بمعرفة كل من الطرفين المتعاقدين .

(المادة ١٣)

تتم الموافقة أو التصديق على هذا الاتفاق بمعرفة كل من الطرفين المتعاقدين ويقوم كل طرف من الطرفين بإخطار الطرف الآخر بإتمام الإجراءات الدستورية اللازمة لإقراره .

ويظل هذا الاتفاق ساريا لمدة ٣٠ عاما تبدأ من تاريخ تلقى الإخطار الأخير بالموافقة أو التصديق عليه .

ويتجدد هذا الاتفاق تلقائيا لمدد أخرى مدة كل منها ثلاث سنوات ، إلا فى حالة إنهائه من جانب أحد الطرفين ، فيتم إخطار الطرف الآخر عن ذلك قبل بلوغ أى من هذه المدد أجلها بستة شهور .

(المادة ١٤)

فى حالة عدم تجديد هذا الاتفاق أو إنهائه ، تظل الاتفاقات والعقود المشار إليها فى المادتين ٢و٣ من هذا الاتفاق سارية طالما لم يتم إنهاؤها وفى جميع الأحوال، يستمر تطبيق الأحكام المناسبة من المواد ٦و٧و٨و٩ من هذا الاتفاق على المواد، والمواد النووية ، والمعدات والمنشآت ، والمعلومات التقنية المشار إليها فى هذا الاتفاق ، وذلك طوال مدة استخدامها .

(المادة ١٥)

يقوم الطرفان المتعاقدان بإخطار أمين عام منظمة الأمم المتحدة بهذا الاتفاق بغرض تسجيله وفقا لأحكام المادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة .

(المادة ١٦)

يعتبر الملحقان ، ب المنوه عنهما فى المادتين ٦ ، ٧ جزءا لايتجزأ من هذا الاتفاق وإيمانا بذلك ، فإن ممثلى الحكومتين المزودتين بالتفويض اللازم لهذا الغرض قد وقعا على هذا الاتفاق .

حرر فى باريس ، فى السابع والعشرين من مارس ١٩٨١ من نسختين إحداهما باللغة الفرنسية والثانية باللغة العربية ، وكلا النسختين لهما ذات الحجية .

عن حكومة الجمهورية الفرنسية

اندريه جيرو

عن حكومة جمهورية مصر العربية

محمد ماهر أباظه

ملحق (١)

المعانى والتعريفات

(أولا)

المعدات : تعنى العناصر والمكونات الرئيسية المنصوص عليها فى " ثانيا " من هذا الملحق .

المواد : تعنى المواد غير النووية للمفاعلات والموضحة فى " ثالثا " من هذا الملحق .

مواد نووية : تعنى أى " مادة مصدر " أو " مادة انشطارية خاصة " وذلك بنص التعريف المذكور لهذه المصطلحات فى المادة (٢٠) من النظام الأساسى للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

" والمادة المصدر " لا تفسر على أنها تنطبق على الخام أو بقايا الخام .

ولا يؤثر أى قرار يتخذه مجلس محافظ الوكالة وفقا للمادة (٢٠) من النظام الأساسى لها فى شأن تعديل قائمة المواد المصنفة على أنها " مادة مصدر " أو " مادة انشطارية خاصة " ، على المصطلحات الواردة بهذا الاتفاق إلا بعد تبادل الموافقات الكتابية على هذه التعديلات بين طرفى هذا الاتفاق .

المنشآت : تعنى مجموعة الأجهزة والمعدات والمبانى المحتمل أن تحوى مواد نووية أو التى يمكن فيها إنتاج أو معالجة مواد انشطارية تبعا لمعاملات فيزيائية أو كيميائية حسبما هو متصور لها .

معلومات تقنية : تعنى معطيات فنية فى شكل مادى هى على الأخص ، رسومات فنية ، صور فوتوغرافية سالبة أو موجبة ، تسجيلات ، المعلومات الأساسية للمشروعات ، معطيات التصميمات والتعليمات الفنية وتعليمات التشغيل ، والمعتبرة من الجانب المورد أنها هامة للتصميم أو الإنتاج أو للتشغيل أو صيانة منشآت الإثراء ، أو إعادة المعالجة أو إنتاج الماء الثقيل أو المكونات الأساسية لها أو أى مكونات أخرى متفق عليها بين الطرفين ويستبعد من كل ذلك المعلومات القابلة للتداول لدى الجمهور مثل الكتب المنشورة أو الدوريات .

(ثانيا)

١ ـ المفاعلات النووية :

مفاعلات نووية قادرة على العمل بحيث تحافظ على استمرار تفاعل انشطارى متسلسل محكوم ذى مستوى ثابت ذاتيا ، باستثناء المفاعلات ذات الطاقة الصفرية وهى التى لايتعدى أقصى معدل لإنتاجها من البلوتونيوم المصممة عليه عن ١٠٠ جرام سنويا .

٢ ـ المكونات :

أوعية الضغط للمفاعل :

أوعية معدنية على شكل وحدات متكاملة أو جزء رئيسى سابق التجهيز ، والمصممة أو المجهزة خصيصا لاحتواء قلب المفاعل النووى ـ حسب تعريفه السابق ـ والتى يمكنها تحمل ضغط التشغيل فى دائرة التبريد الأولية .

آلات شحن المفاعل وتفريغه من الوقود النووى :

أدوات تداول مصممة أو مجهزة خصيصا لإدخال أو إخراج الوقود من المفاعل النووى ـ حسب تعريفه السابق ـ والتى يمكن استخدامها أثناء التشغيل ، أو مزودة بأجهزة غاية فى الدقة بالنسبة لعملية وضع وترتيب الوقود داخل المفاعل حتى يمكن إجراء العمليات المعقدة لشحن الوقود أثناء توقف المفاعل حيث لا يمكن عادة مراقبة الوقود مباشرة أو الاقتراب منه

قضبان تحكم للمفاعلات :

قضبان مصممة أو مجهزة خصيصا للتحكم فى معدلات التفاعل فى مفاعل نووى حسب تعريفه السابق .

أنابيب ضغط للمفاعلات :

أنابيب مصممة أو مجهزة خصيصا لاحتواء حزم الوقود والمبرد الابتدائى فى مفاعل نووى ـ حسب تعريفه السابق ـ وذلك تحت ضغوط تشغيل أكثر من ٥٠ ضغط جوى .

أنابيب من الزيركونيوم :

زيركونيوم معدنى وسبائك أساسها الزيركونيوم فى شكل أنابيب أو تجميعه أنابيب ، وبكميات أكثر من ٥٠٠ كيلوجرام سنويا ومصممة أو مجهزة خصيصا لاستعمالها داخل مفاعل نووى ـ حسب تعريفه السابق ـ والتى تكون بالنسبة الهافنيوم إلى الزيركونيوم اقل من ١/٥٠٠ جزء بالوزن .

مضخات التبريد الابتدائى :

مضخات مصممة أو مجهزة خصيصا لضخ المعدن السائل المستخدم كمبرد ابتدائى لمفاعلات نووية بالمعنى الموضح بعاليه .

٣ ـ مصانع إعادة معالجة حزم الوقود المشعع والأدوات المصممة أو المجهزة خصيصا لذلك :

ـ مصانع تصنيع حزم الوقود .

ـ أدوات ، بخلاف أجهزة التحليل ، مصممة أو مجهزة خصيصا لفصل النظائر من اليورانيوم .

ـ مصانع إنتاج الماء الثقيل والديوتيريوم ومركبات الديوتيريوم والأدوات المصممة أو المجهزة خصيصا لذلك .

(ثالثا)

ديوتيريوم وماء ثقيل :

ديوتيريوم وكل مركبات الديوتيريوم التى بها نسبة ديوتيريوم / هيدروجين تزيد عن ١ / ٥٠٠٠ والهدف من استخدامها فى مفاعل ـ بالمعنى الموضح بعاليه ـ ، والمورد بكميات تزيد عن ٢٠٠ كجم من ذرات الديوتيريوم لأى بلد واحد مستورد ولأى فتره زمنية مقدارها ١٢ شهرا .

جرافيت ذو النقاء النووى :

جرافيت بدرجة نقاء أكبر من ٥ أجزاء فى المليون من مكافىء البورون وبكثافة أكبر من ٥٠ و ١ جم / سم^{٣} ومورد بكميات تتعدى ٣٠ طن مترى لأى بلد واحد مستورد ولأى فترة زمنية مقدارها ١٢ شهرا .

ملحق (ب)

المستويات المتفق عليها للحماية المادية

إن المستويات المتفق عليها فى الحماية المادية والتى يجب على السلطات الوطنية المختصة توفيرها عند استخدام وتداول ونقل المواد المرقمة فى الجدول المرفق سوف تشمل كحد أدنى خصائص الحماية التالية :

المرتبة الثالثة :

الاستخدام والتخزين : داخل منطقة توضع منافذها تحت الرقابة .

النقل يتم تحت احتياطات أمن خاصة بما فيها الترتيبات المسبقة بين الراسل والمستلم والناقل وكذلك الاتفاق المسبق بين الجهات الخاضعة للولاية والتنظيم من الدولة الموردة أو المستلمة على التوالى ويوضح فى حالة النقل الدولى زمان ومكان وقواعد انتقال مسئولية النقل .

المرتبة الثانية :

الاستخدام والتخزين : داخل منطقة محمية وتوضع منافذها تحت الرقابة بمعنى أن توضع هذه المنطقة تحت المراقبة المستمرة سواء من حراس أو أجهزة الكترونية ، ومحاطة بسياج مادى مزود بنقط دخول تحت رقابة مناسبة أو أى منطقة بمستوى معادل من الحماية المادية .

النقل : يتم تحت احتياطات أمن خاصة بما فيها الترتيبات المسبقة بين الراسل والمستلم والناقل وكذلك الاتفاق المسبق بين الجهات الخاضعة للولاية والتنظيم من الدولة الموردة والمستلمة على التوالى ويوضح فى حالة النقل الدولى زمان ومكان وقواعد انتقال مسئولية النقل .

المرتبة الأولى :

يتم حماية المواد التى تتضمنها هذه الفئة ضد أى استخدام غير مصرح به من طريق نظام أمن موثوق فيه غاية الثقة ، كما يلى :

الاستخدام والتخزين : داخل منطقة مزودة بأساليب حماية عالية مثل تلك المعرفة بالمرتبة الثانية بعاليه بالإضافة إلى حظر دخولها إلا بالنسبة لأشخاص يتوافر فيهم مقومات الثقة ، ويقوم بمراقبتها حراس لهم اتصال مباشره بقوات التدخل المناسبة .

النقل : يتم تحت احتياطات خاصة كتلك المذكورة بعاليه لنقل المواد من المرتبتين الثانية والثالثة بالإضافة إلى توفر الرقابة المستمرة من مرافقين وتحت شروط تضمن الاتصال المباشر بقوات التدخل المناسبة .

(ا)	(ب)	المرتبة الأولى	المرتبة الثانية	المرتبة الثالثة (ج)
١ — بلوتونيوم	غير مشعع	٢ بكجم أو أكثر	أقل من ٢ بكجم ولكن أكثر من ٥٠٠ جم	٥٠٠ جرام أو أقل ولكن أكثر من ١٥ جرام
٢ — يورانيوم ٢٣٥ غير مشعع	(ب)	٥ بكجم أو أكثر	أقل من ٥ جم ولكن أكثر من ١ بكجم	١ بكجم أو أقل ولكن أكثر من ١٥ جرام
— يورانيوم مثرى ٢٠ ٪ أو أكثر من نظير اليورانيوم ٢٣٥		—	١٠ بكجم أو أكثر	أقل من ١٠ بكجم ولكن أكثر من ١ بكجم
— يورانيوم مثرى بنسبة ١٠ ٪ أو أكثر من نظير اليورانيوم ٢٣٥ ولكن أقل من ٢٠ ٪			—	١٠ بكجم أو أكثر
— يورانيوم مثرى بنسبة أقل من ١٠ ٪ من نظير اليورانيوم ٢٣٥				
٣ — يورانيوم ٢٣٣ غير مشعع	(ب)	٢ بكجم أو أكثر	أقل من ٢ بكجم ولكن أكثر من ٥٠٠ جرام	٥٠٠ جرام أو أقل ولكن أكثر من ١٥ جرام
— وقود مشعع			يورانيوم مستنفذ أو يورانيوم طبيعى، ثوريوم، أو وقود مثرى بنسبة منخفضة (أقل من ١٠ ٪ مواد قابلة للانشطار (د)، (هـ)	

(ا) كل بلوتونيوم عدا ذلك البلوتونيوم الذى يحتوى على نظير البلوتونيوم ٢٣٨ بنسبة أكثر من ٨٠ ٪ .

(ب) مادة غير مشععة فى مفاعل، أو مادة مشععة فى مفاعل ولكن بمستوى إشعاعى أقل من ١٠٠ راد / ساعة أو تساويه على مسافة متر واحد وبدون حاجز واقى .

(ج) الكميات أقل من المذكورة فى المرتبة الثالثة، والمواد الخام يجب أن يتم حمايتها بالأساليب الإدارية الحكيمة .

(د) بالرغم من التوصية بالأخذ بهذه الدرجة من الحماية إلا أن الحكومات — بعد مراجعة للظروف الخاصة — يمكنها تحديد درجة أخرى ومختلفة من الحماية المادية .

(هـ) الوقود الذى يصنف على أنه من المرتبة الأولى أو الثانية بناء على ما كان يحتويه أصلا من المواد الانشطارية قبل تشعيعه يمكن أن يعاد تصنيفه بالمرتبة الأدنى مباشرة إذا كان مستواه الإشعاعى يزيد على ١٠٠ راد / ساعة على مسافة متر وبدون حاجز واقى .

بروتوكول

بين

هيئة المحطات النووية المصرية لتوليد الكهرباء

" المنوه عنها فيما بعد بهيئة المحطات النووية "

و

هيئة الطاقة الذرية الفرنسية

" المنوه عنها فيما بعد بهيئة الطاقة الذرية "

تطبيقا للمادة (٤) من الاتفاق المصرى الفرنسى للتعاون الحكومى

المتعلق بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية

حيث إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية الفرنسية قد أبرمتا فى السابع والعشرين من مارس ١٩٨١ اتفاقا للتعاون الخاص بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية ، ينوه عنه فيما بعد بـ " الاتفاق " .

وحيث إنه طبقا للمادة (٤) من " الاتفاق " قررت الحكومتان تكوين مجموعة اتصال تحت رئاسة مشتركة من (هيئة المحطات النووية وهيئة الطاقة الذرية) المشار إليها فيما بعد بـ " الطرفين " وذلك لتنشيط وتنسيق الانشطة المنوه عنها فى " الاتفاق " بالقدر اللازم .

وتحقيقا لهذا الغرض فقد اتفقت هيئة المحطات النووية وهيئة الطاقة الذرية على الآتى : —

(مادة ١)

تعمل مجموعة الاتصال المكونه بمقتضى المادة (٤) من الاتفاق على تنشيط وتنسيق لأ نشطة المنوه عنها فى " الاتفاق " وذلك بالقدر اللازم .

(مادة ٢)

تقوم مجموعة الاتصال بمتابعة تطبيق " الاتفاق " وتحيط السلطات الحكومية لكلا البلدين علما بتقدم الأعمال التى يجرى تنفيذها فى إطار هذا البروتوكول ، كما تصدر التوصيات بشأن أى عمل يبدو اتخاذه لازما لتنمية التعاون النووى الفرنسى ــ المصرى بطريقة منسقة .

(مادة ٣)

تحت الرئاسة المشتركة لهيئة المحطات النووية وهيئة الطاقة الذرية ، تضم مجموعة الاتصال ممثلى الجهات الرئيسية المعنية بتنفيذ " الاتفاق " .

وتجتمع مجموعة الاتصال بناء على طلب أى من الطرفين بقدر ما هو ضرورى وبما لا يقل عن مرة كل عام ، فى كل من القاهرة وباريس بالتناوب .

ولمجموعة الاتصال أن تشكل مجموعات عمل متعلقة بموضوعات معينة كلما دعت الحاجة إلى ذلك وتتخذ مجموعة الاتصال قراراتها بالاتفاق المشترك لرئيسيها ، ويعين كل رئيس سكرتيرا ويقوم السكرتيران معا بالإشراف على السكرتارية الخاصة بمجموعة الاتصال ومجموعات العمل .

(مادة ٤)

تركز مجموعة الاتصال أنشطتها فى المجالات الآتية :

١ ــ مبادئ تنفيذ الاتفاق :

ــ تعريف المراحل الرئيسية ، وعلى الأخص تلك المرتبطة بإقامة محطات قوى نووية بقدرة ٢٠٠٠ ميجاوات كهربائى ، وفقا لما نصت عليه المادة (٣) من "الاتفاق" .

ــ وضع البرنامج الزمنى المرتبط بذلك .

٢ ــ الأمان النووى والتنظيمات العامة :

إسهام هيئات الأمان الفرنسية فى تطوير الجهاز المصرى للأمان والتنظيم النووى وما يتصل بذلك من معايير قياسية للأمان النووى .

٣ ــ المشورة والعون لهيئة المحطات النووية فيما يتعلق بالرقابة على الجودة وتأكيد الجودة .

٤ ـ المشورة والعون للسلطات المصرية المعنية فيما يختص بالإعلام الجماهيرى .

٥ ـ المشورة والعون فى دراسات المواقع واستكمال الدراسات الجارية حاليا وبدء الدراسات الجديدة اللازمة لإقامة محطات قوى نووية بقدرة ٢٠٠٠ ميجاوات كهربائى وفقا لما نصت عليه المادة (٣) من "الاتفاق" .

٦ ـ الإمدادات والخدمات المتعلقة بدورة الوقود .

٧ ـ برامج التدريب .

ولمجموعة الاتصال عند الحاجة أن تمد نشاطها إلى مجالات أخرى غير تلك المشار إليها فيما سبق ، وذلك بغرض الإسراع بتنفيذ الاتفاق على أكمل وجه .

(مادة ٥)

تقوم مجموعة الاتصال بتكوين مجموعات العمل التى تراها ضرورية لتغطى ، على الاقل مجالات التعاون المنصوص عليها فى المادة (٤) من هذا البروتوكول .

وتقدم مجموعة الاتصال فى غضون ثلاثة شهور من توقيع البروتوكول تقريرا إلى الحكومتين تبين فيه :

ـ القائمة الكاملة لمجموعات العمل .

ـ تفاصيل مهام هذه المجموعات والجدول الزمنى الخاص بأعمالها .

ـ الجدول الزمنى الشامل الخاص بتنفيذ "الاتفاق" .

(مادة ٦)

ـ يبدأ نفاذ هذا البروتوكول مع بدء نفاذ "الاتفاق" ومع ذلك ، فإنه يمكن لمجموعة الاتصال أن تبدأ اجتماعاتها بصفة مؤقتة فور توقيع هذا البروتوكول بغرض تنفيذ المادة (٥) منه .

ـ يظل هذا البروتوكول سارى المفعول طوال مدة سريان "الاتفاق" إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك .

ـ ويمكن تعديل هذا البروتوكول بالاتفاق المشترك للطرفين .

حرر فى باريس ، فى السابع والعشرين من مارس ١٩٨١ من نسختين إحداهما باللغة العربية والثانية باللغة الفرنسية ، وكلا النسختين لهما ذات الحجية .

عن
هيئة الطاقة الذرية الفرنسية

عن
هيئة المحطات النووية المصرية لتوليد الكهرباء

باريس فى ٢٧ مارس ١٩٨١

إلى السيد ماهر أباظه

وزير الكهرباء والطاقة

جمهورية مصر العربية ــ القاهرة

السيد الوزير

بالإشارة إلى المادة (١٠) من الاتفاق المبرم اليوم بين حكومتينا فى مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ، أتشرف بالإحاطة أن الجزء الأخير من هذه المادة يشير بصفة خاصة من وجهة نظر الحكومة الفرنسية إلى المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية للطاقة الذرية ، المبرمة فى مدينة روما فى ٢٥ مارس ١٩٥٧

وتفضلوا ، سيادة الوزير بقبول فائق تقديرى واحترامى ،

اندريه جيرو

وزارة الخارجية

قــرار

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٨١ الصادر بتاريخ ١٩٨١/٥/٢٦ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون بشأن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية والملحقين ا ،ب والبروتوكول التنفيذى بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية الفرنسية الموقع عليها فى باريس بتاريخ ١٩٨١/٣/٢٧ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨١/٦/١١ ؛

قــرر :

(مادة وحيدة :)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التعاون بشأن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية والملحقين ا ،ب والبروتوكول التنفيذى بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية الفرنسية الموقع عليها فى باريس بتاريخ ١٩٨١/٣/٢٧

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨١/٧/١٣ ،

كمال حسن على